

## الدر المختار

بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسلماً لها وإن ( كان ( مسلماً ) لها لم يبطل ملكها منه بل ( توقف ) عوده إلى ملكه ( على القضاء أو الرضا ) فهذا ( لا نفاذ لعتقه ) أي الزوج ( عبداً لمهر بعد طلاقها قبله ) أي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله ( ونفذ تصرف المرأة ) قبله ( في الكل لبقاء ملكها ) وعليها نصف قيمة الأصل يوم القبض لأن زيادة المهر المنفصلة تنصف قبل القبض لا بعده